

## 227059 - حكم الصدقة عن الغير بدون علمه

### السؤال

إذا تصدقت عن الوالدين وهم أحياء ، هل يجب أن أخبرهم أو يعلموا عنها ، وهل الصدقة لا تجوز إلا عن الوالدين أو أستطيع التصدق عن أي شخص ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجب على من تصدق عن غيره ، أن يُعلم المتصدق عنه بأمر تلك الصدقة ، كما أنه لا يشترط في الصدقة أن تكون عن القريب ، بل الصدقة عن الغير جائزة ، عن القريب والبعيد .  
 جاء في " نيل المآرب بشرح دليل الطالب " (1/237) :  
 " وكلّ قربةٍ فعَلَهَا مسلمٌ ، وجعلَ ثوابها لمسلمٍ ، حيٍّ أو ميّتٍ : حصلَ له ثوابها ، ولو جهَلَ الجاعِلُ من جعله له ، كالدعاءِ إجماعاً ، والاستغفارِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الصدقة تقبل وتنفع ، عن الأب والأم وعن غيرهما ، فالصدقة فيها خير كثير عن الحي والميت " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز رحمه الله (303 / 14) .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (218872) ، وجواب السؤال رقم : (157658) .

والله أعلم .